محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٤٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريـــم الطـــراونه ، د. عـــرار خريـــس ، جمـــيل محاديـــن ، محمد سامح الـــدويك

المميـــــــــــز :-

وكـــيله المحـــامي

المميـــز ضـــده :- الحـــــق العـــــام

بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ قُدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكـــمة الجـــنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٥ فصـــل ٢٠٠٧/٢/٢٨ القاضي بما يلي :-

وعمـــلاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض خـــلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات لجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٢٩٨) عقوبات وضـــع المجـــرم المبينة هويته بمستهل هذا القرار بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصـــي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawmedia.jo

وتتلخـــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجريمة هتك العرض رغم أن الأفعال المنســوبة له وعلى فرض الثبوت مع عدم التسليم لو كانت صحيحة فلا تعدو أن تكون جريمة فعل منافٍ للحياء وجريمة المداعبة بصورة منافية للحياء .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وباستنادها إلى بينات غير قانونـــية ، إذ أن أقـــوال شهود النيابة العامة لم يرد فيها ما يثبت استطالة المميز لعورة المجنـــي علـــيها لا سيما أن المحكمة قد استندت إلى شهادة المجني عليها والتي أخذت على سبيل الاستدلال وشهادة كلاً من والدها ووالدتها وكلها محل نظر .

٣. لـــم يســـتند القـــرار المميز إلى مبرراته لاستبعاد بينة الدفاع مما يقطع بأن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للوقائع استخلاص لم يكن سائغاً أو مقبولاً من الناحية القانونية لا ســـيما أن بيـــنات الدفاع جاءت متماسكة ومترابطة وكافيـــة لنفي الوقائـــع المسندة للمميز .

٤. إن بيـــنات النيابة في وصفها الموصوف تقوم على الشك والتخمين ولا تؤدي إلى اليقين الذي لا بد منه لصدور الأحكام كما أن بينات النيابة العامة جاءت متناقضة مع بعضها البعض في نقاط جوهرية تثير الشك الكبير من عدم قيام المميز بالأفعال المنسوبة له .

٥. إن القرار المميز مشوب بالقصور والغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج ومعيب بخطأ عدم كفاية الأسباب وذلك لما يلي :-

أ. أخطـــأت محكمة الجنايات في تكييف الأفعال المنسوبة للمتهم بأنها جناية هتك العـــرض مـــع أنهـــا على فرض الثبوت مع عدم التسليم لا تعدو كونها أفعال مداعبة وفعل مخل بالحياء .

٦. يكرر المميز ما ورد بمرافعة وكيله الخطية ويعتبر ما ورد بها أسباباً للطعن في القرار المميز .

لـــــــــــــــــــهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشـــير إلـــى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم جـــناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وتلخصت الوقائع التي أقامت النيابة اتهامها على أساسها بما يلي :-

[أنـــــه وحوالـــــي الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربـــــعاء الموافق ٢٠٠٦/١٢/٦ وأثـــناء دخول المجني عليها ((مواليد ١٩٩٩/١/١)) لمنزل ذويها قابلها المتهم وهو جارهم في السكن على مدخل العمارة وقام بتقبـــيلها على فمها رغماً عنها ووضع يدها على قضيبه فبكت وتركته وعرض عليها أن يعطـــيها ((شـــلن)) وتوجهت إلى منزل ذويها وأخبرت والديها بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

جرى إحالة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت بالرقم ٢٠٠٧/٥ .

باشرت المحكمة المذكورة النظر في الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وتحقيقها واستكمال إجراءات التقاضي على النحو المبين في محاضرها اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :-

[أنه وعصر يوم ٢٠٠٦/١٢/٦ ولدى عودة المجني عليها من مواليد ١٩٩٩/١/١ لمنزل والدها قابلها المتهم على مدخل العمارة وقام بتقبيلها علـــى فمها ووضع يدها على قضيبه ودخلت لمنزل أهلها باكية مرعوبة وأخبرت والدتها بما فعله المتهم وتم إبلاغ الشرطة وتكونت هذه الشكوى] .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع هذه الدعوى ووجدت أن ما اقدم المـــتهم على ارتكابه يشكل جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وليس كما ورد في الإسناد المتمثل في جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون

lawmedia.ps

العقـوبات وعدلت وصف التهمة على هذا الأساس وبموجب القرار رقم ٢٠٠٧/٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ قـررت محكمة الجنايات الكبرى تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمـادة ٢/٢٩٨ مـن قانـون العقوبات حسب الوصف المعدل وعملاً بذات المادة وضع المجـرم كمال بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ مـن قانـون العقـوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشـغال الشـاقة مـدة سنتين ونصف وتضمنيه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لـم يلاق القرار المذكور قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ للأسباب المذكورة في لائحة الطعن .

وعـــن أســـباب الطعـــن التمييزي كافه وحاصلها النعي على محكمة الجـنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من التكييف القانوني للفعل المنسوب للطاعن وبأن بينات النيابة تقوم على الشك والتخمين وكذلك خطأها في استبعاد البينات الدفاعية .

وفـي ذلـك نجد أن ما جاء في هذه الأسباب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع لها الحق في وزن وتقدير البينات طبقاً للمـادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدتها بحرية اختيار الدليل الذي تقـنع به ثم الأخذ به واستبعاد ما عدا ذلك ولا رقابة لمحكمة التمييز على ما تتوصل إليه محكمـة الجنايات الكبرى من نتائج واستخلاصات طالما أن هذه النتائج والاستخلاصات مستمدة من بينة قانونية اصلها ثابت في الدعوى .

وحـيث نجـد أن محكمـة الجنايات الكبرى قد استندت في تحصيل الواقعة التي خلصت إليها على بينات النيابة المتمثلة في أقوال المجني عليها البالغة سبع سنوات بتاريخ ارتكـاب الفعل المنسوب للمتهم المأخوذة أقوالها على سبيل الاستدلال وفي شهادة والدها الشيخ ووالدتها وهذه البينات هي بيـنات قانونية على اعتبار أن شهادتي والد ووالدة المجني عليها جاءت منقولة عن قول المجانـي علـيها بعـد وقـوع الفعـل ببرهة وجيزة طبقاً للمادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية وبالتالي تغدو بينة مؤيدة لشهادة المجني عليها المأخوذة على سبيل

lawpedia.jo

الاستدلال طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعـــدل بالقانـــون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ ((ونشير بـــذلك إلى تمييز جزاء ٢٠٠٦/٩٠٩ الصادر بـــــــتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ منشـــورات مركـــز عـــداله)) .

وحـــيث أن هـــذه البينـــات أثبتت قيام الطاعن ((المتهم)) بالتعدي على المجني علـــيها بـــيان بتقبـــيله لهـــا ووضع يدها على قضيبه بدون عنف أو تهديد وهذا الفعل قد اســـتجمع أركـــان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات لخدشـــــه الحياء العرضي للمجني عليها نشير بذلك إلى تمييز جزاء ٢٠٠٠/٢٦ الصادر بـــتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لذات النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا وعللت قرارها المطعون فيه تعليلاً وافياً فيكون استخلاصها والحالة هذه استخلاصاً سائغاً ســـليماً ومقبولاً وقرارها المطعون فيه واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون لا تنال منه هذه الأسباب ولا تجرحه ويتعين ردها .

لكـــــــــــــــل ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــرار صـــدر بـــتاريخ ٢٢ ربيـــع الثاني سنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/١٠م

القاضـــي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo